

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠١ على ترشيح

السيد المستشار / جابر إبراهيم ربحان مدعياً عاماً اشتراكياً ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يعين السيد المستشار / جابر إبراهيم ربحان مدعياً عاماً اشتراكياً بدرجة وزير .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ م )